

Distr.  
GENERAL

A/RES/48/158  
26 January 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
البند ٣٥ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية ( A/48/L.41 و Add.1، و A/48/L.42 و Add.1، و A/48/L.43 و Add.1 و A/48/L.44 و Add.1 )]

١٥٨/٤٨ - قضية فلسطين

ألف

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٣٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٥ (د-٣٠) و ٣٣٧٦ (د-٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٤٠/٣٢ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٢٨/٣٣ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٦٥/٣٤ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٦٥/٣٤ ألف كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و دإط-٢/٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و ١٦٩/٣٥ ألف وجيم المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٢٠/٣٦ ألف وجيم المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط-٤/٧ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٨٦/٣٧ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٥٨/٣٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٤٩/٣٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٩٦/٤٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٣/٤١ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٦/٤٢ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٧٥/٤٣ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤١/٤٤ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٦٧/٤٥ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٧٤/٤٦ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦٤/٤٧ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف<sup>(١)</sup>.

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، في واشنطن العاصمة<sup>(٢)</sup>.

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرضٍ وفقاً للشرعية الدولية،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة:

٢ - تري أن اللجنة يمكن أن تقدم مساهمة قيمة وإيجابية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية:

٣ - تؤيد توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨٥ إلى ٩٦ من تقريرها<sup>(١)</sup>:

٤ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء:

٥ - تأذن للجنة بأن تواصل بذل كل جهد ممكن لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تدخل ما تراه مناسباً وضرورياً من تعديلات، في ضوء التطورات، على برنامج عملها المعتمد، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وما بعدها:

٦ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهام هذه المنظمات في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وتشجيع تقديم الدعم والمساعدة لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لإشراك مزيد من المنظمات غير الحكومية في أعمالها:

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٥ (A/48/35).

(٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

٧ - تطلب إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون على الوجه التام مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

باء

شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفقرات ٤٦ إلى ٦٨ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/٣٢ بقاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٢٨/٣٣ جيم المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٦٥/٣٤ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٦٩/٣٥ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٢٠/٣٦ بقاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٨٦/٣٧ بقاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٥٨/٣٨ بقاء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٤٩/٣٩ بقاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٩٦/٤٠ بقاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٣/٤١ بقاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٦/٤٢ بقاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٧٥/٤٣ بقاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤١/٤٤ بقاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٦٧/٤٥ بقاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٧٤/٤٦ بقاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦٤/٤٧ بقاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

١ - تحيط علما مع التقدير بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالا لقرارها ٦٤/٤٧ بقاء؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بما يلزمها من الموارد، بما في ذلك مواصلة تطوير نظام المعلومات المحوسب المتعلق بقضية فلسطين، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من القرار ٤٠/٣٢ باء، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٥/٣٤ دال، والفقرة ٣ من القرار ٩٦/٤٠ باء، والفقرة ٢ من القرار ٦٦/٤٢ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤١/٤٤ باء، والفقرة ٢ من القرار ٧٤/٤٦ باء، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٤ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة وإلى الشعبة في أدائهما لمهامهما؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وتطلب منها مواصلة الإعلان على أوسع نطاق ممكن عن الاحتفال بذلك اليوم، وتطلب من اللجنة أن تواصل، بالتعاون مع مكتب المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة، تنظيم معرض سنوي بشأن حقوق الفلسطينيين، وذلك كجزء من الاحتفال بيوم التضامن.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

جيم

إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفقرات ٧١ إلى ٨٤ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٤٧ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ما زالت لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإدراكاً منها لإعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية<sup>(٧)</sup>، ولآثاره الإيجابية،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة إمتثالاً لقرار الجمعية العامة ٦٤/٤٧ جيم؛

٢ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، برنامجها الإعلامي الخاص المتعلقة بقضية فلسطين لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، مع توكي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تؤثر على قضية فلسطين، ومع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك جميع المعلومات المتصلة بالتطورات الأخيرة في هذا الصدد؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية - البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين، بما في ذلك إنتاج تلك المواد؛

(د) تنظيم بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة، بما في ذلك الأراضي المحتلة، والتشجيع على إيفاء هذه البعثات؛

(هـ) تنظيم لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين؛

(و) تقديم المساعدة، بالتعاون مع وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائل الإعلام.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

## دال

### تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

#### إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ذات الصلة، وآخرها القرار ٦٤/٤٧ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣<sup>(٣)</sup>،

وإذ تؤكد أن من شأن التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع في الشرق الأوسط، وقضية فلسطين هي جوهره، أن يشكل مساهمة كبيرة في السلم والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وما أعقب ذلك من إجراء مفاوضات ثنائية وعقد اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تلاحظ أيضا أن الأمم المتحدة قد شاركت، بوصفها مشاركا كاملا من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تدرك الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني، والتوقيع بين الطرفين في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت<sup>(٧)</sup>، فضلا عن المفاوضات اللاحقة التي جرت بينهما،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

١ - تؤكد من جديد ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي الإسرائيلي، من جميع جوانبها؛

٢ - تعرب عن تأييدها لعملية السلام الجارية التي بدأت في مدريد، وإعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، وتعرب عن الأمل في أن تفضي تلك العملية إلى إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٣ - تؤكد ضرورة قيام الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطا وأوسع نطاقا في عملية السلام الراهنة وفي تنفيذ إعلان المبادئ؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة الاقتصادية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني؛

٥ - تشدد على المفاوضات المقبلة بشأن التسوية النهائية، وتؤكد من جديد المبادئ التالية للتوصل إلى تسوية نهائية وتحقيق سلم شامل:

(أ) إعمال الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير؛

(ب) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

(ج) ضمان ترتيبات للسلم والأمن لجميع دول المنطقة، ومن بينها الدول المسماة في القرار ١٨١

(د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا؛

(د) حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والقرارات اللاحقة ذات الصلة؛

(هـ) حل مشكلة المستوطنات الإسرائيلية، التي هي غير مشروعة وتشكل عقبة أمام السلم، وذلك

وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(و) ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن،

من أجل تعزيز السلم في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣